

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/6
25 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي**



**مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثالث
كورتيبيا، البرازيل 13-17 آذار/مارس 2006
البند 8 من جدول الأعمال***

التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

أولاً: مقدمة

1. تضمن برنامج العمل متوسط الأجل الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة خلال اجتماعه الأول في مقرر 1/12 س.أ ”التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى“، باعتبار ذلك بندًا دائمًا ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في كل اجتماع من اجتماعاته. وخلال اجتماعه الثاني، نظر هذا المؤتمر، على هذا الأساس، هذا البند واعتمد المقرر 2/6 س.أ الذي طلب فيه من الأمين التنفيذي عددا من الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز وتكثيف أو إقامة، حسب مقتضى الحال، التعاون مع عدد من المنظمات والاتفاقيات والمبادرات التي قد تكون أنشطتها ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبروتوكول السلامة الأحيائية.

2. وتقدم هذه الوثيقة عرضا عاما للإجراءات التي اتخذها الأمين التنفيذي استجابة للمقرر 2/6 س.أ. كما أنها تقدم عرضا عاما محدثا للأنشطة التعاونية الجارية بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول والتي بدأت قبيل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وفي هذا الصدد، قد يرغب الاجتماع في أن يحاط علمًا بأنه ترد معلومات إضافية أو تكميلية بشأن الأنشطة ذات الصلة بالتعاون في مجالات

نوعية في برنامج العمل الخاص بالسلامة الأحيائية في الأماكن ذات الصلة في مختلف الوثائق المعدة قبل الدورة عن كل بند من بنود جدول أعمال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

3. ويرجى من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يحاط علما بالمعلومات المحدثة وتقديم أي توجيه آخر بشأن هذا البند حسب مقتضى الحال.

ثانياً: استعراض خبرات التعاون

ألف- التعاون مع منظمة التجارة العالمية

4. تعرف ديباجة بروتوكول السلامة الأحيائية بضرورة أن تدعم اتفاقات التجارة والبيئة بعضها الآخر بغرض تحقيق التنمية المستدامة. وكان مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قد اعترف قبيل دخول البروتوكول حيز التنفيذ، في مقرره 20/6 بأهمية التعاون مع منظمة التجارة العالمية في المسائل ذات الصلة بالبروتوكول، وأكّد الحاجة إلى الدعم المتبادل مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة وخاصة اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، والاتفاق المعنى بالحواجز التقنية أمام التجارة. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي التقدّم للحصول على صفة مراقب في اجتماعات لجنتي منظمة التجارة العالمية بشأن هاتين الاتفاقيتين.

5. خلال الاجتماع السابع، طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 27/7 من الأمين التنفيذي تجديد طلباته بالحصول على صفة مراقب في الأجهزة ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية. وعلى ذلك جرى تجديد طلبي الحصول على صفة مراقب في لجنتي هاتين الاتفاقيتين في آذار / مارس 2004 من خلال رسالة بعث بها الأمين التنفيذي إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية. وحتى 31 تشرين الأول / أكتوبر 2005، لم تكن صفة مراقب قد منحت في أي من اللجنتين.

6. وتتمتع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بصفة مراقب في لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة خلال الدورة العادية وتدعى، على أساس منتظم، إلى اجتماعات هذه اللجنة في الدورة الخاصة (دوره التفاوض). وخلال الفترة منذ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، استمرت الأمانة في متابعة المناقشات في لجنة التجارة والبيئة في الدورة العادية والدوره الخاصة.

باء- تقاسم المعلومات وغرفة تبادل المعلومات

7. ودعا مؤتمر الأطراف العمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في الفقرة 6 من مقرره 3/1 س-أ المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ذات الصلة التي على استعداد لعرض تعاؤنها كشركاء نشطين في تنفيذ غرفة تبادل المعلومات إلى الإبلاغ عن تفاصيل العرض الذي تقدمه، وطلب من الأمين التنفيذي الدخول في ترتيبات تعاونية وإبلاغ اجتماعه الثاني بنتائج هذه الترتيبات وتحت مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الأطراف والحكومات والمستخدمين الآخرين على مواصلة تقديم المعلومات من خلال مركز إدارة غرفة تبادل المعلومات و/أو لتشكيل نقاط وطنية وإقليمية ودون إقليمية ودون إقليمية ومؤسسة ترتبط بالصفحة البابية الرئيسية أو شترك في العمل معها حسب مقتضى الحال.

8. ودعيت المنظمات في برنامج عمل غرفة تبادل المعلومات متعدد السنوات (المقرر 2/2 س-أ، المرفق) إلى التعاون مع الأمانة من خلال دعوتها إلى تقديم مدخلات للأمانة بشأن التحسينات الممكن إدخالها على هيكل ووظائف البوابة الرئيسية عن طريق تقاسم المعلومات بشأن الكائنات المحورة الحية والخبرات المتعلقة بها من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية بشأن غرفة تبادل المعلومات، ومراقبة المعوقات المحددة أمام بناء القدرات والقيود المالية التي تعاني منها البلدان النامية فيما يتعلق بالمشاركة الفعالة في غرفة تبادل المعلومات.
9. وتشمل الطلبات المحددة التي قدمت للمنظمات ذات الصلة لتبادل المعلومات، طلباً للمنظمات العاملة في أنشطة البحث ذات الصلة بالتأثيرات الاقتصادية- الاجتماعية للكائنات المحورة الحية والناشئة عن تأثيرات هذه الكائنات على صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتقاسم المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن طرق البحث الذي تجريه وتتجه الإيجابية والسلبية (المقرر 1/12 س.أ) وطلباً للمنظمات لزيادة المساهمة في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية من خلال تسجيل مواد التوجيه المعنى بتقييم المخاطر وغير ذلك من المعلومات العلمية والتكنولوجية (المقرر 9/2 س-أ).
10. وعلاوة على ذلك، تنص طرق عمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على أن تدخل الأمانة بصفتها مدير البوابة الرئيسية في ترتيبات إدارية مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ذات الصلة حسب مقتضى الحال.
11. وقد دخلت الأمانة، حتى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، في ترتيبات تعاونية تتعلق بتقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، في شكل مذكرات تعاون، مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية. وعلاوة على ذلك، وقعت مذكرة تعاون بين الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تتضمن عنصر تعاون بين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآليات تقاسم المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.
12. وفيما يتعلق ببناء القدرات لتمكين البلدان من المشاركة النشطة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عملت الأمانة بصورة وثيقة مع مشروع الإضافة التابع لقسم تنسيق مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن بناء القدرات فيما يتعلق بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من خلال توفير الخبرات بما في ذلك الاستعراضات النظيرة للمواد الخاصة بهذا المشروع.
13. وقدمت منظمة الصحة العالمية ورقة تتعلق ببعض المعلومات الخاصة بأنشطةها ذات الصلة بالبروتوكول. وأبلغت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأمانة عن أنشطتها في تحديث المعلومات المتعلقة بقواعد بيانات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- جيم- التعاون مع هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات**
14. وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مقرر 6/2 س.أ من الأمين التنفيذي تعزيز التعاون مع هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات في القضايا ذات الصلة المتبادلة.

15. وواصلت الأمانة علاقات العمل الوثيقة مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وحضرت الأمانة الاجتماع السابع للجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية التي عقدت في روما خلال الفترة من 4 إلى 8 نيسان/أبريل 2005. وهذه اللجنة المؤقتة هي الجهاز الرئاسي المؤقت للاتفاقية الدولية المعدلة لوقاية النباتات، ويركز عملها الرئيسي على وضع معايير لوقاية النباتات، والتي يتعلق الكثير منها بالاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية. وعلاوة على ذلك شاركت الأمانة في حلقة العمل الدولية المعنية بتحليل المخاطر ذات الصلة بالصحة النباتية التي عقدت في شلالات نيagara في كندا من 24 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005 واشتركت في تنظيمها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والوكالة الكندية للتفتيش على الأغذية . كما حضرت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصفة مراقب، اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية وهو الاجتماع الذي عقد في روما في تشرين الثاني/نوفمبر 2005. وأخيراً اجتمعت الأماناتان في تشرين الأول/أكتوبر 2005 مع ممثلي مكتب الأجهزة الريعية المعنية لتحديث خطة العمل المشتركة بين الأمانتين التي وضعت في آيار/مايو 2004 وفقاً للمقرر 7/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وتغطي خطة العمل المشتركة جميع القضايا ذات الصلات المشتركة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الأحيائية.
16. وتعاونت الأمانة كذلك مع هيئة الدستور الغذائي خلال فترة ما بين الدورات. وحضرت، على وجه الخصوص، الدورة الخامسة لفريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية التي عقدت في شيبا، اليابان من 19 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2005. وعلاوة على ذلك، شارك مثل أمانة هيئة الدستور الغذائي في الاجتماع المشار إليه أعلاه التابع لاجتماع تقييم المخاطر في فريق الخبراء التقنيين المخصص في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية. ويرد المزيد من تفاصيل التعاون مع هيئة الدستور الغذائي في الفقرة 24 أدناه التي تتناول القضايا ذات الصلة بالمادة 18 من البروتوكول.
17. وفيما يتعلق بالتعاون مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، دعاها الأمين التنفيذي إلى حضور اجتماع تقييم المخاطر التابع لفريق الخبراء التقنيين المخصص في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية إلا أنها لم تتمكن من الحضور.
- دال- التعاون مع اتفاقية أرهاوس بشأن الوعي العام والمشاركة**
18. طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مقرره 6/2 س.أ من الأمين التنفيذي تكثيف التعاون مع أمانة اتفاقية أرهاوس في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن المسائل ذات الصلة بالوعي العام والمشاركة.
19. وإنما لذلك المقرر، بعث الأمين التنفيذي برسالة إلى أمين اتفاقية أرهاوس في حزيران/يونيه 2005 ناقلاً إليه المقرر 6/2 س.أ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن الوعي العام والمشاركة. ويجري حالياً وضع العناصر المفصلة للجهود التعاونية بين البروتوكول واتفاقية أرهاوس كمتابعة متابعة للاتصالات السابقة بين الأمانتين فيما يتعلق باحتمال إبرام مذكرة تفاهم. ومن المتوقع حدوث تطورات كبيرة في التعاون بين اتفاقية أرهاوس وبروتوكول السلامة الأحيائية عند نظر واستعراض التقدم في تنفيذ المادة 23 الفقرة 1 (أ) من البروتوكول خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

هاء- بناء القدرات

20. وأكد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من جديد في مقرره 3/2 س.أ. الأهمية الكبيرة لبناء القدرات من أجل فعالية تنفيذ أحكام البروتوكول ، ورحب بالتقدم المحرز في تنفيذ آلية التنسيق التي أنشئت بمقتضى المقرر 5/1 س.أ.

21. وتتابع الأمانة، من أجل مواصلة تعزيز عملية تنفيذ آلية التنسيق التعاون والمشاركة التي بدأت مع العديد من المنظمات (الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعة والأكاديميات) التي تساند مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المعنى ببناء القدرات، واجتماعات التنسيق، وشبكة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية¹. وفي هذا الصدد، عقد اجتماع للتنسيق واجتماع لفريق الاتصال في ترومسو، النرويج في كانون الثاني/ يناير 2006. وسوف تناول تقريرا الاجتماعين للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

واو- المناولة والنقل والتعبئة والتحديد

22. ومتابعة للطلب المقدم للأمين التنفيذي في المقرر 9/2 س.أ. الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال اجتماعه الثاني، بعثت الأمانة برسائل إلى المنظمات التالية ذات الصلة بالجمارك والنقل بغرض بدء أو تعزيز التعاون/ المشاورات فيما يتعلق بمعايير ممارسات تحديد ومناولة وتعبئة ونقل الكائنات المحورة الحية (1) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بصفتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بنقل السلع الخطرة (2) المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (3) اتحاد البريد العالمي (4) المنظمة العالمية للجمارك و(5) الاتحاد الدولي للنقل الجوي. وقد اتخذت مبادرة الأمانة وفقاً للطلب الذي قدمه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للأمين التنفيذي لإقامة تعاون مع هذه المنظمات بغرض وضع نهج منسق إزاء مناولة ونقل الكائنات المحورة الحية استعداداً لنظر مدى الحاجة إلى وضع معايير وطرق ذلك التي حدّدت في المادة 18 الفقرة 3 من البروتوكول (المقرر 6/2 س.أ. الفقرة (و)).

23. وقدمت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا رداً مستفيضاً على أساس كل نقطة على استفسارات الأمانة. ووفقاً لهذه اللجنة فإن من غير المستحسن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وضع متطلبات أو معايير للنقل إضافة إلى المتطلبات والمعايير الحالية المتعلقة بعمليات تحديد ومناولة وتعبئة ونقل جميع أنواع السلع الخطرة المدرجة في الوقت الحاضر في إطار تطبيقي محدد للنقل الدولي يعمل بصورة حسنة. وتم تناول تفاصيل رد هذه اللجنة في المذكورة المقدمة من الأمين التنفيذي عن المادة 18 الفقرة 3 (UNEP/CBD/COP-MOP/3/8/Add.2).

24. ومن ناحية أخرى، دعت الأمانة أيضاً هيئة الدستور الغذائي وخاصة لجنتها المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات ومركز البحث المشتركة، ومعهد الصحة وحماية المستهلك التابع للمفوضية الأوروبية للتعاون وتحديث التطورات المتعلقة بتقنيات أخذ عينات الكائنات المحورة الحية ورصدتها. وأعربت هيئة الدستور الغذائي في ردّها عن استعدادها لتعزيز أوامر التعاون مع الأمانة في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وعرضت إدراج الأمانة في قائمة البريد الإلكتروني

¹/ ترد معلومات أخرى عن الموضوع في المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن حالة أنشطة بناء القدرات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4).

للدستور لتسهيل تبادل المعلومات من خلال إتاحة الفرصة للأمانة للحصول على الوصلات الخاصة بجميع وثائق عمل الدستور كما أبلغت الأمانة بأن لجنة طرق التحليل وأخذ العينات تعمل حاليا في إعداد المعايير الخاصة بطرق رصد وتحديد الأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية، وسوف تعد وثيقة معدلة عن هذا الموضوع في أوائل عام 2006 للنظر فيها من جانب الدورة السابعة والعشرين للجنة المقررة عقدها في بودابست من 15 إلى 19 أيار / مايو 2006.

25. ولم ترد بعد أية ردود من المنظمات المشار إليها في الفقرة 22 أعلاه حتى وقت صياغة هذه المذكرة.

زاي- أشكال التعاون العلمي والتقني الأخرى

26. كما حضرت الأمانة في أيلول / سبتمبر 2005، حلقة عمل عن اعتماد شهادات البنور والتكنولوجيا الحيوية الحديثة عقدت في باريس بتنظيم من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية . وواصلت الأمانة أيضا تعاونها مع الفريق العامل المعنى بتوحيد الإشراف التنظيمي في التكنولوجيا الحيوية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلا أنها لم تتمكن من حضور الاجتماع السابع عشر للفريق في تشرين الأول / أكتوبر 2005 لأنشغالها في التزامات أخرى.

27. وواصلت الأمانة أيضا المشاركة في الاجتماعات الرئيسية للمنظمات العلمية وغيرها من المنظمات بهدف إشراك هذه المنظمات في عمليات تتصل بالبروتوكول. ومنذ إعداد التقرير المقدم للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، قدمت الأمانة عرضا أمام علماء البحث العامة المعندين بمبادرة البحث العامة والتنظيم خلال ندوة دراسية عقدت في سان لويس، الولايات المتحدة، في آذار / مارس 2005. كما قدمت الأمانة مدخلات لحلقة عمل اشتراك في تنظيمها الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية والمركز العالمي للأسمدة بشأن إعداد كتاب عن تقييم المخاطر البيئية للأسمدة المحورة وراثيا ولكنها لم تحضر حلقة العمل هذه التي عقدت في بينانج، ماليزيا في تشرين الأول / أكتوبر 2005.

ثالثا: التوصية

28. قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يحاط علما بالتقدير المقدم في هذه المذكرة والنظر فيما إذا كانت هناك جوانب تعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى لم تعالج على نحو كاف في جدول أعمال اجتماعه الثالث، وقد يرغب في تحديد الأنشطة الالزمة لمعالجة تلك الجوانب.
